

Distr.: General  
18 June 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ١٥٨ (ب) من جدول الأعمال

## تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة يوليانا زيفكوفو جورجيفا (بلغاريا)

## أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند خلال جلساتها ٣٢ و ٣٤ و ٣٧ المعقودة في ١٢ و ٢٦ أيار/مايو و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وتتضمن المحاضر الرسمية لهذه الجلسات (A/C.5/64/SR.32 و 34 و 37) البيانات المدلى بها والملاحظات المقدمة أثناء نظر اللجنة في هذا البند.

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/542)؛



- (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/64/641 و Corr.1)؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/64/660/Add.14 و Corr.1).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/64/L.40

- ٤ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو، أبلغ ممثل السويد اللجنة بأنه قد تعذر التوصل إلى توافق في الآراء أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، قدم مندوب اليمن، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع القرار المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" (A/C.5/64/L.40).
- ٦ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه، وبناء على مجريات المشاورات غير الرسمية، اقترح رئيس اللجنة تعديلاً على مشروع القرار قرأه أمين اللجنة كما يلي:
- (أ) في الفقرة ١٢ من المنطوق، تضاف جملة "رهنا بأحكام هذا القرار" بعد "اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية"؛
- (ب) تضاف فقرتان جديدتان بعد الفقرة ١٢ من منطوق القرار على النحو التالي:
- "١٣ - تقرر تطبيق عامل تأخير للنشر نسبته ٢٠ في المائة للوحدات العسكرية"؛
- "١٤ - تقرير أيضاً تطبيق عامل شغور نسبته ٢٢ في المائة للموظفين الدوليين و ١٦ في المائة للموظفين الوطنيين"
- ويعاد ترقيم الفقرات التالية وفقاً لذلك.
- (ج) في الفقرة ١٨ من المنطوق، يستعاض عن الرقم ٢٠٠ ٤٨٩ ٥٣٤ بالرقم ٢٠٠ ٧١٠ ٥١٨، وتُستكمل الفقرات ١٩ إلى ٢٥ وفقاً لذلك.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية ولبنان (انظر A/C.5/64/SR.37).

٨ - وفي الجلسة نفسها، طُلب إجراء تصويت مسجل بشأن الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار والفقرات ٤ و ٥ و ١٦ من منطوقه. وطُلب أيضا إجراء تصويت مسجل بشأن مشروع القرار برمته.

٩ - وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.4/64/L.40 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٤ و ٥ و ١٦ بموجب تصويت مسجل بأغلبية ٨١ صوتا مؤيدا مقابل ٦ أصوات معارضة وامتناع ٤٧ عضوا علن التصويت. وكان التصويت كما يلي<sup>(١)</sup>(٢):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينافاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، كندا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة.

(١) أشار وفد كمبوديا في وقت لاحق إلى أنه كان سيصوت لصالح مشروع القرار لو كان حاضرا أثناء عملية التصويت.

(٢) أشار وفدا لكسمبرغ وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في وقت لاحق إلى أنهما كانا سيمتنعان عن التصويت على مشروع القرار لو كانا حاضرين أثناء عملية التصويت.

المتنعون:

إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تشاد، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(ب) واعتمد مشروع القرار A/C.5/64/L.40 برّمته بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل صوتين، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١١). وكان التصويت كما يلي<sup>(٣)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تازانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان،

(٣) أشار وفدا كمبوديا ونيبال في وقت لاحق إلى أنهما كانا سيصوتان لصالح مشروع القرار لو كانا حاضرين أثناء عملية التصويت.

لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

تشاد وكوت ديفوار.

١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من إسبانيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) واليونان (انظر A/C.5/64/SR.37).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

١١ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

[يضاف نص مشروع القرار A/C.5/64/L.40 بصيغته المعتمدة]

### تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان<sup>(١)</sup>،  
وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨  
المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد مجلس الأمن  
بموجبها ولاية القوة، وكان آخرها القرار ١٨٨٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس  
٢٠٠٩، الذي مدد بموجبه المجلس ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د-١٨/٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل  
القوة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، التي كان آخرها القرار ٢٩٨/٦٣ المؤرخ  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧،  
و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه  
١٩٩٩، و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ  
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،  
و ٢١٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ باء المؤرخ  
٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٣٠٧/٥٨  
المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ٣٠٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،  
و ٢٧٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٥٠/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٥٠/٦١ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، و ٢٥٠/٦١ جيم  
المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٥/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،  
و ٢٩٨/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

(١) A/64/542 و A/64/641 و Corr.1.

(٢) A/64/660/Add.14 و Corr.1.

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه جرى تقديم تبرعات للقوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٦٤/\_\_\_ المؤرخ \_\_\_ ٢٠١٠\*، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة للقوة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٥,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن سبعا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

\* انظر A/C.5/64/L.57.

- ٤ - **تعرب عن بالغ القلق لعدم امتثال إسرائيل للقرارات** ٢٣٣/٥١، و ٢٣٧/٥٢، و ٢٢٧/٥٣، و ٢٦٧/٥٤، و ١٨٠/٥٥ ألف، و ١٨٠/٥٥ بء، و ٢١٤/٥٦ ألف، و ٢١٤/٥٦ بء، و ٣٢٥/٥٧، و ٣٠٧/٥٨، و ٣٠٧/٥٩، و ٢٧٨/٦٠، و ٢٥٠/٦١ ألف، و ٢٥٠/٦١ بء، و ٢٥٠/٦١ جيم، و ٢٦٥/٦٢، و ٢٩٨/٦٣؛
- ٥ - **تؤكد مرة أخرى وجوب التزام إسرائيل التزاما دقيقا بالقرارات** ٢٣٣/٥١، و ٢٣٧/٥٢، و ٢٢٧/٥٣، و ٢٦٧/٥٤، و ١٨٠/٥٥ ألف، و ١٨٠/٥٥ بء، و ٢١٤/٥٦ ألف، و ٢١٤/٥٦ بء، و ٣٢٥/٥٧، و ٣٠٧/٥٨، و ٣٠٧/٥٩، و ٢٧٨/٦٠، و ٢٥٠/٦١ ألف، و ٢٥٠/٦١ بء، و ٢٥٠/٦١ جيم، و ٢٦٥/٦٢، و ٢٩٨/٦٣؛
- ٦ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٧ - **تعرب أيضا عن القلق** إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا؛
- ٨ - **تشدد على ضرورة** معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٩ - **تشدد أيضا على** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛
- ١٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، بإيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولايات التشريعية لكل منها؛
- ١٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١)</sup> رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ١٣ - **تقرر** تطبيق عامل تأخير للنشر نسبته ٢٠ في المائة للوحدات العسكرية؛

١٤ - تقرر أيضا تطبيق عامل شعور نسبته ٢٢ في المائة للموظفين الدوليين و ١٦ في المائة للموظفين الوطنيين؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٦٤/\_\_\_؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات القوة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

١٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من القرار ٢٣٣/٥١ والفقرة ٥ من القرار ٢٣٧/٥٢ والفقرة ١١ من القرار ٢٢٧/٥٣ والفقرة ١٤ من القرار ٢٦٧/٥٤ والفقرة ١٤ من القرار ١٨٠/٥٥ ألف والفقرة ١٥ من القرار ١٨٠/٥٥ باء والفقرة ١٣ من القرار ٢١٤/٥٦ ألف والفقرة ١٣ من القرار ٢١٤/٥٦ باء والفقرة ١٤ من القرار ٣٢٥/٥٧ والفقرة ١٣ من القرار ٣٠٧/٥٨ والفقرة ١٣ من القرار ٣٠٧/٥٩ والفقرة ١٧ من القرار ٢٧٨/٦٠ والفقرة ٢١ من القرار ٢٥٠/٦١ ألف والفقرة ٢٠ من القرار ٢٥٠/٦١ باء والفقرة ٢٠ من القرار ٢٩٨/٦٣، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١ ١١٧ ٠٠٥ دولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

١٩ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(٣)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

٢٠ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٤٠٠ ١٤٩ ٥٥٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

(٣) A/64/542.

يشمل مبلغ ٢٠٠ ٧١٠ ٥١٨ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٤٠٠ ٦٢٦ ٢٦ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٨٠٠ ٨١٢ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

### تمويل الاعتماد

٢١ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٦٦ ٦٩١ ٩١ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠ على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢٢ - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٥٠ ٢٦٤ ٢ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١ ٨٣٢ ٧٥٠ دولارا والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٤٣٣ ٤٣٣ ٣٦٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١٦٧ ٦٤ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٣٤ ٤٥٧ ٤٥٨ دولارا للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بمعدل شهري قدره ٧٨٣ ٨٤٥ ٤٥ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية القوة؛

٢٤ - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١١ ٣٢١ ٧٥٠ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩ ١٦٣ ٧٥٠ دولارا والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ١٦٧ ٨٣٧ ١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة

التناسبية البالغة ٨٣٣ ٣٢٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٥ - **تقرر كذلك** أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٧٤٨ ١٠١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٦ - **تقرر** أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٧٤٨ ١٠١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٥ أعلاه؛

٢٧ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ١٠٠ ٣٣٦ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٩٠٠ ٧٤٨ ١٠١ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ أعلاه؛

٢٨ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى في مجال حفظ السلام؛

٢٩ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٠ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى القوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".